١٤ - **مناقصات ومزايدات ـ عدم جواز استمرار الجامعه في طرح أعمال الصيانه السنوية طبقا لنظام كراسة الشروط والمواصفات بدون كميات وبأسعار محددة طبقا للواقع .**

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع أخضع المناقصات والممارسات لمبادىء أحاطها بسياج من الضمانات تمنع العبث في اجراءاتها أو التلاعب في نتيجتها وصولا الى التعاقد مع صاحب العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا فاشترط أن يكون الطرح على أساس مواصفات كافية بواسطة لجنة فنية ذات خبرة بالاصناف أو الاعمال المطلوبة وتحديد القيمة التقديرية لهذة الاعمال في تقرير يوضع في مظروف محكم الاغلاق يوقع عليه رئيسها واعضاؤها ولا يفتح الا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية للاسترشاد به عند الترسية .

وأن قيام الجهة الادارية بوضع فئات لكل بند من بنود الاعمال المطروحة لاسترشاد المتناقصين أصبح مخالفا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون الجديد لتعارضة مع سرية ما تقدرة الجهة من اسعار للاعمال المطروحة .

(فتوى رقم ٢٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ ملف رقم ٣٩٤/١/٥٤،٤١٣/١/٥٤)